«المدخل إلى علم الفرائض»

جمع:
أبي عبد الرحمن
عبد الهادي بن مهجي بن محمد العميري الهذلي
المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف

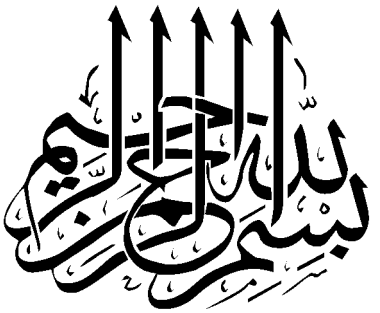
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد(١):

ففي البداية أحب أن أشكر الإخوة القائمين على مثل هذه اللقاءات الطيبة والمباركة، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، وأول ما أشكر معالي الرئيس العام الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن السديس -حفظه الله- على ما يقدم لمعهد الحرم الشريف من عنايةٍ فائقة ومتابعة لبرامجه العلمية ودعمه المستمر،

(١) أصل هذه الرسالة محاضرة ألقيت بتنسيق معهد الحرم المكي الشريف على طلبة العلم وفرغت، ورأيت استحسان نشرها لتعم بها الفائدة، فقمت بحذف ما يلزم حذفه من التكرار، وتوثيق ما يلزم توثيقه من المصادر، وزدتُ بعض الفوائد التي قد فاتت وقت المحاضرة، ونسأل الله لها القبول والنفع في الدارين.

وكذلك أيضًا لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر فضيلة الشيخ/ صالح السلمي مدير معهد الحرم، هذا الرجل الذي ظهرت لمساته على المعهد وحرصه على تقديم النفع للطلبة والمدرسين، فجزاه الله خير الجزاء على ما يقدم، وكذلك أيضًا أشكر أخي فضيلة الشيخ أحمد الجهني على حرصه على إقامة هذه الدورة ومتابعتها، فجزاه الله خيرًا، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل هذه في ميزان حسنات الجميع.

هذا المجلس وهو مدخل وبداية لمن أراد أن يؤصل في علمٍ من علوم الشريعة، ونحن طلبة العلم لا نزال نحتاج إلى معرفة واستزادة في كل يوم، وفي كل لحظة، فربما تأتينا الفائدة من شخص هو أعلم منا، أو من شخص هو مساوٍ لنا، أو من شخصٍ هو أقل منا، فنفرح بها ونأخذها ونستفيد منها.

نحن في زمن كثر فيه الجهل، وقلّ فيه العلماء، وهذه من أشراط الساعة، فحري بنا أن نجتهد، وأن نحاول أن نسد هذه الثغرة، وأن نجتهد في طلب العلم، وطلب العلم ليس له سن معين؛ فربما يطلب الإنسان العلم في الكبر، وليس له وقت ينتهي فيه من طلب العلم بل طلب العلم يستمر معك إلى أن تفارق الدنيا، وبالمناسبة أذكر موقفًا لعالم من العلماء وهو في سكرة الموت ودخل عليه بعض طلابه فسأله عن مسألة في الفرائض؟ فكأنهم استغربوا هذا السؤال فقالوا له: وأنت في هذا الحال؟ قال: نعم، لأن ألقى الله وأنا على علمٍ بها خير من أن ألقى الله وأنا على جهلٍ بها.

فلابد لنا أن نتعلم، ولابد لنا من الحرص، والاجتهاد، والمثابرة، في سبيل الاستزادة في العلم، والعلم الآن في هذه الأزمنة تيسر ولله الحمد، وهذه من نِعم الله عَزَّوَجَلَّ علينا، الآن في أقصى مشارق الأرض أو مغاربها من يدخل معنا

ويستمع لهذا اللقاء مع أنه بعيد، ولكن العلم جاءه إلى مكانه، وهذه نعمة، فينبغي أن نستغل هذه التقنية فيما ينفعنا ولا نجعلها فيما يضرنا، فالبعض يستخدمها في استخدامات تسوؤه أكثر مما أن تنفعه، وهي سلاح ذو حدين.

فلابد من الجد والاجتهاد، العلم لا يؤخذ براحة الأبدان، ولا بالتشهي ولا بالتمني، العلم يحتاج إلى عناء وشدة، ويحتاج إلى حرص ومثابرة، وإلا ضاع عمرك، وكما قال القائل:

بِقَدرِ الكَدِّ تُكتَسَبُ المَعالي ... وَمَن طَلَبَ العُلا سَهرَ اللَّيالي

تَرومُ العِزَّ ثم تَنامُ لَيلًا ... يَغوصُ البحر من طلبَ اللآلي

وَمَن رامَ العُلا مِن غَيرِ كَدٍ ... أضاعَ العُمرَ في طَلَبِ المُحالِ(١)

فلابد من كد واجتهاد ومثابرة وحرص وحضور، لابد أن تحرص على ما ينفعك كما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**احرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجز**»(٢).

احرص على طاعة الله تعالى، والرغبة فيما عنده، واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز، لا تكسل عن طلب الطاعة، ولا عن طلب الإعانة.

---

(١) «ديوان الإمام الشافعي» (ص: ٩٧).

(٢) أخرجه: مسلم، كتاب: القدر، باب: الأمر بالقوة وترك العجز. الاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله (١٥-١٦/ ٤٣١رقم٦٧١٦) وغيره.

علم الفرائض

العلم على قسمين:

- علم يختص بحياة الإنسان.
- وعلم يختص بما بعد الموت.

والفرائض هي العلم الذي يكون ما بعد الموت.

علم الفرائض: علم له منزلة، ومكانة عالية، تولى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قسمة الفروض، ولم يكلها إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسل.

فالإنسان إذا نظر في هذا العلم وجد عِظم أسرار الشريعة، وحِكمها، وعدل الله عَزَّوَجَلَّ في خلقه، وأن الله عَزَّوَجَلَّ ما تركنا سدىً، بل بَيّن لنا كل ما ينفعنا وأمرنا به، وحذّرنا من كل ما يضرنا، فالشريعة شريعة كاملة ولله الحمد.

علم الفرائض من أجلّ العلوم ومن أنفس العلوم، وهو كبقية العلوم له تعريف وله طُرق منهجية في كيفية التلقي والتعلم؛ لأن الإنسان ينبغي أن يأتي البيوت من أبوابها، الذي يريد أن يصعد إلى السطح لا يقفز، بل يصعد السلم درجةً درجة، فمن أراد أن يتعلم علم من العلوم فلابد أن يسير على ما رسمه العلماء من مناهج تعليمية يسير عليها طالب العلم؛ لأننا نجد بعض طلبة العلم أول ما يبدأ يبدأ وعنده رغبة وحماس، ولا يزال يفتر ثم ينقطع، وما ذلك إلا لأنه لم يأتِ البيوت من أبوابها، ما جاء إلى هذه العلوم من مناهجها والطرق التي توصل إليها.

في علم الفرائض عندنا خطوات نبدأ بها، وأعتبر أن هذه الخطوات لكل طالب علم في الفرائض وفي غيرها لابد أن يسير عليها:

وهي حب هذه المادة: فمن أراد أن يتعمق ويفتح الله عليه في هذا العلم أو في أي علم لابد أن يحب ذلك العلم، إذا لم يحصل في قلبك حب ذلك العلم فلن تستفيد منه، إنما هو تحصيل حاصل، أو تريد تمر عليه مرور الكرام فقط، لابد أن تحب هذا الفن، ويكفيك أن هذا العلم علم من علوم الشريعة تؤجر عليه، يعني ليس مثل علم الفلك، ولا علم الكلام، الذي تأثم عليه إذا تعمقت فيه، أو تضيع أوقاتك فيه بما لا فائدة فيه، بل هذا العلم علم شرعي أنت مأجور في كل ثانية ودقيقة تقضيها في تحصيل هذا العلم.

قال العلماء: علم الفرائض مثله كمثل البيت الذي بابه من قصب وداخله من حديد.

أول علم الفرائض سهل، تعاريف وأركان وشروط وموانع، كلها علم نظري، لكن كلما دخلت وتعمقت كلما وجدت أن هذا العلم فيه مسائل تحتاج إلى ذهن صافي، وحاضر، وذكاء، وفهم لما يقال لك.

إذًا بابه من قصب، لكن داخله من حديد، تأتي المناسخات، والمناسخات فيها مسائل ليست بالأمر الهين، يأتي الخنثى المشكل، وما أدراك ما الخنثى المشكل، ما سُمي مُشكلًا؛ إلا لأنه أشكل على العلماء، واحتار فيه العلماء.

بخلاف علم النحو، قالوا: مثله كمثل البيت الذي بابه من حديد وداخله من قصب.

أول علم النحو صعب جدًا، البعض ما يستطيع أن يفهمه؛ لكن إذا فتح لك الباب، ودخلت علم النحو سهلت عليك بقية الأبواب إن شاء الله.

المبادئ العشرة

هناك مبادئ عشر ذكرها محمد بن علي الصبان صاحب «الحاشية على الأشموني[١] في شرح الألفية» ذكر هذه المبادئ العشرة، وهذه مبادئ في كل فن تريد أن تدخله، لابد أن تأتي بهذه المبادئ التي بيّنها هذا الإمام في هذه الأبيات عندما قال:

إِنَّ مَبَادِئَ كُلِّ فَنٍّ عَشَرَه ... الحَدُّ وَالموضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَة
وَنِسْبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالوَاضِعْ ... وَالِاسْمُ الِاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ
مَسَائِلٌ والبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى ... وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

هذه المبادئ لا تختص بعلم الفرائض، إذا أردت علم الفقه فلابد أن تأتي بهذه المبادئ، وإذا أرذدت علم أصول الفقه فلابد أن تأتي بهذه المبادئ، وإذا أردت علم الفرائض فلابد أن تأتي بهذه المبادئ، لابد لك كطالب علم أن تسير على هذه الطريقة التي رسمها لك العلماء:

١ - **(الحد):** عند علماء المنطق يقصد به: التعريف، والحد: تام وناقص.

تعريف الفرائض لغة: (الفرائض) جمع فريضة.

---

(١) هو: أبو العِرفان، محمد بن علي المصري الحنفي، المعروف بالصبان. من مصنفاته: «إتحاف أهل الإسلام بما يتعلق بالمصطفى وأهل بيته الكرام»، و«حاشية على شرح الأشموني لألفية ابن مالك»، و«حاشية على شرح الملوي للسلم»، (ت: ١٢٠٦هـ).

تُنظر ترجمته في: «هدية العارفين» (٦/ ٣٤٩)، «عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (٢/ ٣٤٧).

يُنظر النظم في: «حاشيته على شرح شيخه المُلَّوِي على السُّلَّم المنورق» (ص: ٣٥).

وأصل الفرض التقدير. ومنه قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧](١).

ودائمًا التعريفات اللغوية أوسع من التعريفات الاصطلاحية، قالوا: إلا في الإيمان، الإيمان معناه الاصطلاحي أوسع من معناه اللغوي.

واصطلاحًا: وهو علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث(٢).

هذا أحسن التعاريف وأجمع التعاريف، ورجحه الشيخ الفوزان حفظه الله في «التحقيقات المرضية»(٣).

التعريف يشتمل على جزأين:

الجزء الأول: يعرف به من يرث ومن لا يرث.

ينطبق عليه أحكام فرعية من أحكام الفرائض.

الجزء الثاني: ومقدار ما لكل وارث.

ينطبق عليه أحكام الحساب والتركات.

إذًا هذا التعريف جمع شتات ما وُجد في كتب الفرائض، وقد يكون هو أجمع التعاريف.

والعلماء دائمًا يقولون: التعريف لابد أن يكون جامعًا مانعًا.

٢ - **(الموضوع):** موضوع هذا العلم: التركات.

---

(١) ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص: ٥٣٢)، «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» (ص: ١٧٠).

(٢) ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/٤٥٦).

(٣) ينظر: «التحقيقات المرضية» (ص: ١١).

٣ - **(الثمرة)**: ثمرة هذا العلم: إيصال الحقوق إلى ذويها.

٤ - **(النسبة)**: نسبة هذا العلم إلى بقية العلوم: نسبة التباين، وهو علم من علوم الشريعة.

هذا العلم كان جزء من الفقه الإسلامي، يوجد في كتب الفقه ضمن الأبواب الفقهية، وفي كتب الحديث ضمن الأبواب الحديثية؛ لكن مع انتشار هذا العلم، وكثرة فروع هذا العلم، صار علمًا مستقلًا بذاته، وصار له كتب مستقلة، وله تعريف مستقل، وله طرق في التدريس مستقلة، وإلا هو داخل في الأصل ضمن كتب الفقه وكتب الحديث؛ لكن استقل بذاته، فصار علمًا مستقلًا من علوم الشريعة.

إذًا هذا العلم ليس بعلم فلك، ولا علم بحار، ولا علم منطق وكلام.

٥- **(فضله)**: فضل هذا العلم وفضل تعلمه.

هذا العلم نصف العلم: علم حياة، وعلم موت.

وفضله جاءت به السنة، وجاء عن الصحابة، وجاء عن السلف، وسيأتي ذكر فضل هذا العلم إن شاء الله.

٦ - **(الواضع)**: الواضع لهذا العلم: هو الله عَزَّوَجَلَّ، هو الذي تكفل بقسمة المواريث، لم يكلها إلى نبي مرسل، ولا إلى ملك مقرب.

٧ - **(الاسم)**: هذا العلم له اسم مثل بقية العلوم، يُعرف هذا العلم:

١ - بعلم الفرائض.

٢ - بعلم المواريث.

٣ - بعلم التركات.

أسماؤه ثلاثة، «**علم الفرائض**» خص بهذا الاسم؛ لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وكذا قال النبي ﷺ: «**تعلَّموا الفرائض**».

لكن أعم هذه الأسماء مسمى: «**علم المواريث**» لماذا؟.

لأن علم الفرائض كأنه حصر الموضوع في الفرائض فقط، والتعصيب هو من ضمن مباحث هذا العلم؛ لكن بهذا العنوان قد يخرج، لكن لما يعبر عنه بعلم المواريث يشمل الجميع فكان هذا الاسم أعم الأسماء في مسمى هذا الفن.

٨ - **(الاستمداد):** هذا العلم مستمد من القرآن، والسنة، والإجماع، واجتهادات الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ومن تبعهم العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٩ - **(حكم الشارع):** حكم تعلم هذا العلم: فرض كفاية على الأمة؛ ولكنه فرض عين لمن تصدى لدراسة هذا العلم، يترتب عليه الإثم إذا أهملته وتركته، ويترتب عليه الأجر إذا حضرت واجتهدت.

لكن على الأمة فرض كفاية لو تركه الكل لأثم الكل؛ لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين، فالفرض الكفائي النظر فيه للفعل، كصلاة الجنازة ننظر إلى الجنازة هل صُلي عليها أم لا؟، لا ننظر إلى الأشخاص، والفرض العيني النظر فيه للفاعل، لا ننظر للفعل ننظر للفاعل.

١٠ - **(مسائله):** مسائل هذا العلم، له مسائل وهي المسائل التي تبحث في كل باب، من أركان، وشروط، وأسباب، وموانع، وأنواع الإرث، وما إلى ذلك من أبواب الفرائض، فهذه مسائله.

فضل علم الفرائض

لم يصح في فضل علم الفرائض إلا حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما الأحاديث الأخرى التي جاءت ففيها ضعف.

١ - الأحاديث في فضل تعلم علم الفرائض:

عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**تعلموا القرآن وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن العلم سينقضي وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فلا يجدوا من يفصل بينهما**»(١).

---

(١) (إسناده حسن لغيره).

أخرجه: النسائي (الفرائض، الكبرى: ١: ١) كما في «تحفة الأشراف» حديث (٧/ ٣١ رقم ٩٢٣٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٣٦ رقم ٥٧١٦)، والدارمي في «المقدمة»، باب: الاقتداء بالعلم (١/ ٨٣ رقم ٢٢١)، والدارقطني، كتاب: الفرائض (٤/ ٤٠ رقم ٤٠٥٩).

والحاكم، كتاب: الفرائض (٤/ ٣٣٣). من طريق: النضر بن شميل عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان بن جابر الهجري به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة: حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأنا بشر بن موسى أخبرنا هوذة بن خليفة حدثنا عوف عن رجل عن سليمان بن جابر به.

وقال: وإذا اختلفنا فالحكم للنضر بن شميل.

وقال الحافظ في «الفتح» كتاب: الفرائض، باب: تعلم الفرائض (١٢/ ٧): وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن مسلم رفعه. وقال: رواته موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافًا كثيرًا فقال الترمذي: إنه مضطرب.

=

قوله (ورواته موثقون): يخالف قوله في «التقريب» في سليمان بن جابر (مجهول)؛ لأن الحديث من طريق سليمان عن ابن مسعود.

قال العلامة المحدث الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (٦/ ١٠٥):

تنبيهات:

الأول: عزا حديث ابن مسعود المتقدم إلى الإمام أحمد جماعة منهم: ابن الملقن، والحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣)، والسيوطي في «الجامع الكبير» (١/ ٤٠٧/ ١) وما أظن ذلك إلا وهمًا، فإني بحثت عنه في المسند مستعينًا بالفهارس التي تساعد على الكشف عنه فلم أجده، أضف إلى ذلك أن الهيثمي لما أورده في «المجمع» (٤/ ٢٢٣) لم يعز إليه بل قال: رواه أبو يعلى والبزار، وفي إسناده من لم أعرفه.

[قلت]: وأنا أيضًا بحثت عنه في مسند عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في «مسند البزار» فلم أجده.

قال العلامة المحدث الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (٦/ ١٠٥): وللحديث شاهد عن أبي بكرة، يرويه محمد بن عقبة السدوسي ثنا سعيد بن أبي كعب الكعبي ثنا راشد أبو محمد الحماني عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مرفوعًا بلفظ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما».

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١٥٣/ ١) وقال: لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد.

[قلت]: هو ضعيف لكثرة خطئه، وأما شيخه سعيد بن أبي كعب الكعبي، فقال الهيثمي (٤/ ٢٢٣): لم أجد من ترجمه.

[قلت]: وهذا غريب، فقد ذكره ابن حبان في الثقات؛ وقال: (٢/ ١٠٦): سعيد بن أُبيّ بن كعب.

وهذا وقع الآن، النبي ﷺ ذكر لنا في هذا الحديث أن العلم سينقضي وتظهر الفتن، فتن جهل، وفتن معاصي، وفتن شهوات، وفتن شبهات، فتن بعضها فوق بعض، سبحان الله الآن تنظر حولك فتن تتلاطم ونحن الآن في هذا الزمن زمن الفتن.

يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما، الآن لو نظرنا في البلد فنجد المحدّثين أكثر من واحد، ونجد الفقهاء أكثر من واحد، نجد المفسرين أكثر من واحد، لكن فرضي ما تكاد تجد إلا القليل، ربما يكون في الإقليم بأكمله لا يوجد فيه من يفصل في مسألة فرضية، فهذا يحثنا على أن نتعلم هذا العلم.

٢ - ما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في فضل تعلم علم الفرائض:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض، ولا يكون كرجل لقيه أعرابي فقال له: يا عبد الله آعرابي أم مهاجر؟ فإن قال: مهاجر، قال: إنسان من أهله مات فكيف نقسم ميراثه؟ فإن علم كان خيرًا أعطاه الله إياه، وإن قال: لا أدري، قال: فما فضلكم علينا؟ فإنكم تقرؤون القرآن ولا تعلمون الفرائض»(١).

---

(١) (إسناده صحيح).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الفرائض، ما قالوا في تعليم الفرائض (٧/ ٣٢٤)، وسعيد بن منصور في «سننه»، (١/ ٢٨ رقم ٣).

كلاهما قالا: حدثنا الأحوص قال حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود به.

والأثر فيه: أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس، إلا أنه قد صرّح بالتحديث عند البيهقي، كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض (٩/ ٢٤١ رقم ١٢٤٢١) قال أبو إسحاق: سمعت أبا الأحوص.

=

٣ - ما جاء عن السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في فضل تعلم علم الفرائض:

- **قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** أتيت الزهري وهو عند سارية عند باب الصفا في الحرم المكي، فجلست بين يديه فقال: يا بني أقرأت القرآن؟ قلت: بلى، قال: أتعلمت الفرائض؟ قلت: بلى، قال: أكتبت الحديث؟ قلت: بلى. يعني عن أبي إسحاق الهمداني. قال -الزهري-: أبو إسحاق إسنادٌ(١).

أول ما بدأ دخل يريد أن يكتب الحديث ويطلب عنده العلم، أول ما سأله: أقرأت القرآن؟ قال: نعم، ثم ثنّى بعد القرآن بالفرائض، وهذا النقص الآن عند كثير من طلبة العلم، بل عند مشايخ فضلاء ما يعرف يقسم فريضة أبدًا، بل

وهذا إسناد صحيح بهذا اللفظ.

وأخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٤٨ رقم ٨٧٤٣)، والحاكم، كتاب: الفرائض (٤/ ٣٣٣).

كلاهما من طريق: محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الحاكم: هذا موقوف صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ومحمد بن كثير العبدي هو من الرواة المشهورين عن سفيان (قاله لي: مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

انظر: «التاريخ الكبير» (١: ١: ٢١٨)، «الميزان» (٤/ ١٨ رقم ٨٠٩٩).

وقال فيه الحافظ في «التقريب» (٦٢٩٢): ثقة لم يصب من ضعفه.

وتابعه عن سفيان محمد بن يوسف الفريابي، ويحيى بن سعيد به.

وهو مخرج في تحقيقي لكتاب شيخنا الشيخ سيد محمد صادق الأنصاري «تهذيب أدلة الفرائض من الكتاب، والسنة، والأثر».

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٤٦).

بعض القضاة الآن يحتار في بعض المسائل الفرضية، العلماء كانوا أول ما يبدأ الطالب في طلب العلم يوجهونه لحفظ كتاب الله، هذه هي الطريقة الصحيحة، بعد القرآن تعلم الفرائض.

- **قال ابن جريج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أتيت عطاء وأنا أريد هذا الشأن، وعنده عبد الله بن عبيد بن عُمير، فقال لي ابن عمير: قرأت القرآن؟ قلت: لا. قال: فاذهب فاقرأه ثم اطلب العلم. قال: فذهبت، فغبرت زمانًا حتى قرأت القرآن، ثم جئت عطاء وعنده عبد الله. فقال: قرأت الفريضة؟ قلت: لا. قال: فتعلم الفريضة، ثم اطلب العلم. قال: فطلبت الفريضة، ثم جئت. فقال: الآن فاطلب العلم، فلزمت عطاء سبع عشرة سنة(١).

وهذه تربية عملية عند العلماء أول ما بدأ بالقرآن، ثم الفرائض، بعد ما تقرأ القرآن تعلم الفرائض.

- **قال محمد بن يوسف الفريابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رأيت في منامي كأني دخلت كرمًا فيه أصناف العنب -بستان عنب فيه أصناف العنب- فأكلت من كل عنبه إلا العنب الأبيض فلم آكل منه شيئًا فقصصتها على سفيان الثوري، فقال سفيان: تصيب من العلم كله غير الفرائض فإنها جوهر العلم كما أن العنب الأبيض جوهر العنب، قال: فكان الفريابي كذلك، لم يكن يجيد النظر في الفرائض(٢).

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١١٨).

اشتهر من الصحابة بعلم الفرائض أربعة

١ - علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ - عبدالله بن مسعود الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣ - زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤ - عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هؤلاء الأربعة إذا اتفقوا في مسألة وافقتهم الأمة، وإذا اختلفوا اختلفت الأمة، ولم يَتفق في مواضع اختلافهم ذَهابُ اثنين منهم إلى مذهب وذَهاب الآخرين إلى خلافه، ولكن حيث اختلفوا وقعوا آحادًا، وذهب ثلاثة إلى مذهب، والرابع إلى خلافه، قال القفال: ما تكلم أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الفرائض، إلا وقد وجِد له قول في بعض المسائل هجره الناس بالاتفاق إلا زيد، فإنه لم يقل بقولٍ مهجورٍ بالاتفاق(١).

خلاف عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

خالف عبدالله بن عباس الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في خمس مسائل، اشتهر قوله فيها، واتصلت الروايات عنه بها:

المسألة الأولى: في زوج، وأبوين.

المسألة الثانية: في زوجة، وأبوين.

---

(١) ينظر: «العزيز شرح الوجيز» المعروف بالشرح الكبير ط. العلمية (٦/ ٤٤٣ و٤٤٤)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ٦)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٦/ ١٠٨).

قال: للأم الثلث كاملًا في المسألتين، مراعاة لتفضيل الأب على الأم.

وتسمى هاتان المسألتان العمريتين؛ لأن أول من قضى فيها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعامة فقهاء الأمصار جعلوا للأم ثلث الباقي في المسألتين.

المسألة الثالثة: أنه لم يحجب الأم بأقل من ثلاثة من الإخوة، أو الأخوات.

واتفق عامة العلماء من الصحابة وغيرهم على حجبها باثنين فصاعدًا.

المسألة الرابعة: أنه أسقط الأخوات إذا انفردن عن أخواتهن بالبنات، ولم يجعلهن مع البنات عصبة.

وجعلهن جمهور الصحابة والفقهاء معهن عصبة، ولم يسقطوهن بهن.

المسألة الخامسة: أنه لم يعل المسائل، وأدخل النقص على البنات، والأخوات اللاتي يعصبهن إخوتهن.

وأعال المسائل جمهور الصحابة والفقهاء(١).

خلاف عبدالله بن مسعود الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

انفرد عبدالله بن مسعود الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخمس مسائل جاءت الرواية عنه فيها:

المسألة الأولى: كان يحجب الزوجين، والأم، بالولد، والإخوة، وإن كانوا عبيدًا، أو قاتلين، أو كفارًا.

---

(١) ينظر: كتاب «التلخيص في علم الفرائض» للإمام أبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري الفرضي (ت:٤٧٦هـ)، (ص:١٦١)، «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» للإمام أبي الخطاب محفوظ الكلوذاني (ت:٥١٠)، (ص:١٤٨، ١٤٩).

المسألة الثانية: أنه أسقط بهم ولد الأم أيضًا، وروي عنه أنه أسقط بهم ولد الأب والأم، ولم يسقط ولد الأم، وروي عنه أنه أسقط الجدة بالأم المملوكة.

وكان جمهور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يحجبون بهم بحال، واتفقوا أنه لا ميراث لواحد منهم.

وليست هذه الروايات بمشتهرة عنه، ولا يفرع عليها.

المسألة الثالثة: أنه كان يجعل الفاضل بعد فرض الابنتين، أو البنات، لبني الابن دون بنات الابن، وكذلك حال ولد الأب مع الأخوات من الأبوين، قال: لئلا يحصل للإناث أكثر من الثلثين.

وكان جمهور العلماء من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم يجعلون الباقي بين الذكور والإناث في المسألتين جميعًا.

المسألة الرابعة: كان يقول في بنت، وبنات ابن، وبني ابن، لبنات الابن الأضر بهنَّ من المقاسمة، أو السدس.

المسألة الخامسة: كذلك في أخت لأبوين، وإخوة، وأخوات لأب، للأخوات للأب أضر بهن من المقاسمة، أو السدس.

وجمهور العلماء يجعلون الباقي بين الذكور والإناث في المسألتين جميعًا، ولا يراعون الأضر.

مصطلحات تختص بعلم الفرائض

لكل قوم مصطلح خاص بهم، ولا مشاحة في الاصطلاح(١).

١ – الزوجة:

هاء التأنيث الفارقة بين المذكر والمؤنث(٢).

هذا اللفظ مصطلح عليه في علم الفرائض، والتاء للتفريق.

ولفظ زوج في غير الفرائض: يطلق على الذكر والأنثى، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠] أي: امرأة مكان امرأة، والجميع الأزواج.

وتقول العرب: الرجل زوج المرأة، والمرأة زوج الرجل وزوجته(٣).

٢ – ذوي الأرحام:

الرحم: يطلق على الأقارب، وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، وسواء كان ذا محرم أم لا، وقيل: هم المحارم فقط، والأول هو المرجح؛

---

(١) ينظر: «روضة الناظر وجنة المناظر» (ص: ١٥٦)، «شرح التلويح على التوضيح» (١/ ٥٠)، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (١/ ٦٨).

(٢) ينظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٣٤).

(٣) ينظر: «تهذيب اللغة» (١١/ ١٠٤و١٠٥)، «أساس البلاغة» (١/ ٤٢٥)، «مختار الصحاح» (ص: ١٣٨).

لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام وليس كذلك(١).

ثم اصطلح عليه في علم الفرائض: كل من ليس بذي فرض ولا عصبةٍ(٢).

٣ – قولهم: ابن الأخ، والعم، وابن العم:

يشمل ذكر: ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وابن الأخ الأم.

والعم يشمل: العم الشقيق، والعم لأب، والعم لأم.

وابن العم يشمل: ابن العم الشقيق، وابن العم لأب، وابن العم لأم.

واصطلح عليه في الفرائض أنه إذا أطلق لا يشمل القرابة من جهة الأم.

٤ – الأخ المبارك، والأخ المشؤوم:

لا يقصدون به البركة والتشاؤم التي في كتب العقائد، بل لهم اصطلاح خاص وهو:

الأخ المبارك: هو الذي لولاه لسقطت أخته.

والأخ المشؤوم: هو الذي لولاه لورثت أخته.

٥ – الجد الفاسد، والجدة الفاسدة:

لا يقصدون به الفساد العقدي أو الأخلاقي، بل لهم اصطلاح خاص وهو:

الجد الفاسد: هو الغير وارث. وهو من كان بينه وبين الميت أنثى، كأب الأم.

والجدة الفاسدة: هي غير الوارثة. وهي من كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى، كأم أب الأم.

---

(١) ينظر: «تاج العروس» (٣٢/ ٢٣١)، «الكبائر» لمحمد بن عبد الوهاب، ت: الجوابرة (ص: ١٧٢).

(٢) ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص: ٣٧١)، «القاموس الفقهي» (ص: ١٤٥).

٦ – الكلالة:

يراد بالكلالة: الفريضة التي لا ولد فيها ذكرًا أو أنثى وإن سفل، بأن كان فيها أبوان أو زوجة أو عصبة، وأما الكلالة في باب الميراث فهي الفريضة التي لا ولد ولا والد، وفيها يقول القائل:

ويسئلونك عن الكلاله ... هي انقطاع النسل لا محاله

لا والد يبقى ولا مولود ... فانقطع الأبناء والجدود(١)

٧ – اصطلح الفرضيون على أن المحجوب بالشخص يقال له: محجوب، ولا يقال له: ممنوع، وإن صح ذلك في المعنى؛ وأن المحجوب بالوصف يقال له: ممنوع، ولا يقال له: محجوب، وإن كان ذلك في المعنى صحيحًا. لكنه شيء اصطلحوا عليه، ولا مشاحَّة في الاصطلاح(٢).

٨ – النسب الأربع:

١ – التماثل: عبارة عن مساواة عدد لآخر في القيمة، كاثنين واثنين، وستة وستة.

والحكم فيه: الاكتفاء بأحد العددين.

٢ – التداخل: هو عبارة عن عددين أكبر وأصغر، والأكبر يقبل القسمة على الأصغر بدون باقٍ، أو يقال: الأصغر يفني الأكبر في مرتين، أو عدة مرات.

والحكم فيه: الاكتفاء بالأكبر.

---

(١) ينظر: «الفروق» للقرافي (٤/ ٧٨).

(٢) ينظر: «حاشية اللبدي على نيل المآرب» (٢/ ٢٧٤ و٢٧٥).

٣ – **التوافق:** هو عبارة عن اتفاق العددين في جزء من الأجزاء، كالاتفاق في النصف بين الأربعة والستة.

والحكم فيه: أن تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

٤ – **التباين:** هو عبارة عن عددين لا يوجد بينهما اتفاق في أي جزء من الأجزاء، كالاثنين والثلاثة، والأربعة والخمسة.

والحكم فيه: أن يُضرب كامل أحدهما في كامل الآخر(١).

٩ – **العول:** هو زيادة في السهام، ونقص في الأنصباء.

١٠ – **الرد:** هو النقص في السهام، والزيادة في الأنصباء(٢).

١١ – **التصحيح:** هو المُضيُّ بالفريضة إلى أقل عددٍ ينقسم على الورثة بدون كسر.

---

(١) ينظر: «تلخيص الفرائض في الجمع بين الرائد ودليله والرحبية» (ص: ١٩٢) لشيخنا العلامة الفرضي سيد محمد صادق الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بتعليقي.

(٢) هذا تعريف للرد بسببه وثمرته؛ لأن نقص السهام سبب الرد وليس هو الرد، وزيادة الأنصباء ثمرة أو نتيجة الرد.

وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود.

والتعريف الجامع المانع في الاصطلاح هو: صرف ما فضُل عن فروض ذوي الفرض ولا مستحق له من العصبات على كل ذي فرض نسيب –أي القرابة بالنسب– بقدر حقوقهم.

فخرج بالنسبية: الزوجان، فلا يدر على من وجد منهما في المسألة؛ إلا إذا كان الزوج ابن عم الزوجة.

ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص: ١١٠)، «التعريفات الفقهية» (ص: ١٠٤)، «التحقيقات المرضية» (ص: ٢٤٨).

١٢ – **الفريق:** عبارة عن جماعة اشتركوا في فرضٍ واحدٍ، أو فيما بقي بعد الفروض.

١٣ – **الانكسار:** هو أن يكون في المسألة سهمٌ أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه.

١٤ – **المناسخة:** هي أن يموت واحد فأكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة.

وهي خلاف النسخ في أصول الفقه.

١٥ – **القيراط:** هو عبارة عن واحد من أربعة وعشرين، فالأربعة والعشرون – وهي مخرج القيراط- كل جزء منها يسمى قيراطًا.

١٦ – **القيراط الصامت:** هو العدد الذي لا يتركب من ضرب عدد في عدد، أو يقال: هو الذي لا يقبل القسمة إلا على نفسه، أو الواحد الصحيح كالثلاثة والخمسة.

١٧ – **القيراط الناطق:** هو العدد الذي يتركب من ضرب عدد في عدد، أو يقال: هو الذي يقبل القسمة على غيره، كأربعة وستة.

طرق تصنيف العلماء الفرائض في كتابتهم

١ - منهم من قسم علم الفرائض إلى قسمين:

القسم الأول: فقه المواريث.

القسم الثاني: حساب المواريث، وهو الجانب العملي.

وهذه طريقة الدكتور عبدالكريم بن محمد اللاحم في كتابه «الفرائض» ذكر فيه القواعد العملية لهذا الفن، وشرح فيه بالأمثلة، ووضع لها تطبيقات، وتمارين.

٢ - ومنهم من بدأ في كتب الفرائض بعد الأركان، والشروط، والأسباب، بباب الحجب: قبل الفروض وأصحاب الفروض، لماذا؟ يقول: قبل أن نعرف الوارث، ومقدار ما يرث؟

لابد أن نعرف من يرث ومن لا يرث، فمن لم يرث نخرجه من البداية، فنبدأ أول ما نبدأ بباب الحجب، فإذا صفينا ولم يبق معنا إلا الورثة فقط، فنبدأ ونفصل في بقية ميراث الورثة.

وهذا ما فعله الإمام أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني في كتابه «التهذيب في علم الفرائض والوصايا».

وهذا رأي له وجه.

٣ - ومنهم من بدأ بالفروض المقدرة، وأصحاب الفروض:

يذكر أصحاب الفروض، والفروض المقدرة، وهل يبدأ بالتعصيب قبل الفرض أو بالفرض قبل التعصيب:

من العلماء من بدأ بالتعصيب؛ لأن التعصيب أقوى إذا انفرد أخذ جميع المال.

ومن العلماء من بدأ بالفرض؛ لأنه قدم ذكره في الحديث: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»؛ ولأن صاحب الفرض لا يمكن أن يسقط.

فالذين بدأوا بالفروض المقدرة، وأصحاب الفروض:

منهم من نظر إلى الوارث: وبدأ بالوارث، فيذكر الأم مثلًا، ويذكر معها ما ترث من الفروض.

وهذه الطريقة أخذ بها الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومنهم من نظر إلى الفرض: وبدأ بالفرض، فيذكر النصف مثلًا، ويذكر معه أصحاب النصف.

والنتيجة واحدة، لكن هذه الطريقة موجودة عند العلماء في طرق التصنيف في كتب الفرائض.

الكتب المؤلفة في علم الفرائض

هذا العلم كُتب فيه مؤلفات كثيرة؛ لكن العلماء لما كتبوا مسائله إنما كتبوا في طُرق عرض المعلومات؛ لأن هذا العلم وضحت معالمه.

وليس معنى هذا أنه غير متجدد، لا بل هو علم من فروع الفقه، قد يأتي فيه مستجدات، وهذا ما يعرف بعلم النوازل، وفقه المواريث مثله مثل بقية العلوم الشرعية، فهناك مستجدات تستجد فلابد لنا أن نعرف ما حكم هذه المستجدات؟.

التأليف في علم الفرائض على نوعين:

النوع الأول: نثر.

النوع الثاني: نظم.

الكتب التي اعتنت بالتصنيف نثراً: كثيرة جدًا؛ ولكن أول من كتب في علم الفرائض وهذا بحسب زمن الوفاة:

١ - **محمد بن سالم الهمداني (ت: ١٥٠هـ)** من شيوخ سفيان الثوري، له كتاب «**الفرائض**»، نص على ذكره الإمام ابن عدي، والإمام المزي(١)، وغيرهما من أئمة السير والتراجم.

٢ - **سفيان بن سعيد الثوري (ت: ١٦١هـ)** تلميذ محمد بن سالم الهمداني، كتاب «**الفرائض**» مطبوع، رسالة صغيرة.

---

(١) ينظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ٣٤٥)، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٢٥/ ٢٤١).

٣ - **الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)** ذكره الشيخ بكر أبو زيد في كتابه: «**المدخل**» ذكر أن الإمام أحمد له كتاب في «**الفرائض**»، وجاء عن الإمام الذهبي أنه قال: رأيت له ورقة من كتاب «**الفرائض**»(١).

قال العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واقتفى أثره الأصحاب في إفراد «الفرائض» بالتأليف، وتميز بعض منهم بإتقان هذا العلم حتى كانوا مضرب مثل، وأكثروا فيه من التآليف منهم: ابن شمائل القطيعي ت سنة (٧٣٩هـ)، وابن سيف النجدي ثم المدني ت سنة (١١٨٩هـ).

وقد وقفت على تسمية نحو خمسين كتابًا»(٢).

ومن كتب الحنابلة في علم الفرائض:

٤ - **«التهذيب في علم الفرائض والوصايا».**

للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ).

وهذا الكتاب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع ذكر أقوال الأئمة الآخرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، الموافقة للمذهب والمخالفة له.

واستمر التأليف إلى عصرنا الحاضر فوُجدت كتب كثيرة جدًا، والكل موضوعهم واحد؛ لكن كما سبق تختلف العبارات في الطرح.

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» ط. الرسالة (١١/ ٣٢٨)، «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ) (٢/ ٦١٨).

(٢) ينظر: «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» (٢/ ٨٦٤).

كتب معاصرة:

١ - **كتاب «الفوائد الجلية في المباحث الفرضية»**: للإمام عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ).

٢ - **كتاب «تسهيل الفرائض»**: للعلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:١٤٢١هـ).

٣ - **كتاب «التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية»**: للعلامة صالح بن فوزان الفوزان.

وغيرها كتب كثيرة، وكلٌّ فيها خير؛ لكن هناك ميزة توجد في بعض الكتب لا توجد في غيرها، فأرى أن من أنفع الكتب التي اطلعت عليها يعني وقرأتها:

٤ - **كتاب: «تلخيص الفرائض»**: لشيخنا العلامة الفرضي سيد محمد الصادق الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٣٧هـ) المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف، امتاز كتابه بأن جمع فيه بين كتاب الخطراوي «الرائد»، و«الرحبية»، و«الدليل».

كتاب «الرائد» للخطراوي فيه أخطاء مطبعية كثيرة جدًا، وحُقق من قبل بعض طلبة العلم، وأصلح فيه ما تواتر الناس على طباعة الكتاب بأخطائه.

الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمع هذا الكتاب مع تصحيح الأخطاء المطبعية في كتاب «الرائد»، وكتابه يمتاز بكثرة الجداول والتمارين، والكتب التي ألفت ككتاب الشيخ الفوزان، وكتاب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكتاب الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما تجد فيها الجداول إلا قليلًا جدًا، لكن كتاب الشيخ أتى فيه بكثرة الجداول، وهذه تعطيك تمرين عقلي عملي تطبيقي، وهو مختصر غير مخلٍّ، لو نظرنا في كتاب الشيخ الفوزان لوجدناه موسع يذكر الخلافات والأقوال، فربما يكون هذا لا ينفع طالب

العلم المبتدئ، ربما ينفع المستوى الأعلى؛ لأن فيه خلافات ومناقشة للأدلة، وطالب العلم المبتدئ يحتاج أن يركز على فهم المسائل، لو دخل في خلاف ونقاش لتشتت عليه ذهنه، لكن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أتى بالأقوال الراجحة، والأدلة التي يراها أنها ثابتة ويستدل بها في كتاب «تلخيص الفرائض»، وهو الآن مقرر لمعهد الحرم المكي الشريف، وهو كتاب نفيس جدًا، ولله الحمد قد علقت على هذا الكتاب بما أرى أنه إن شاء الله تعالى فيه نفع، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعله خالصًا لوجهه، وقد طبع ولله الحمد.

كُتب الفرائض الأخرى التي تخدم هذا الفن، مثل كتب الأدلة، هناك كتب أُلفت في أدلة الفرائض منها كتاب:

٥ - «تهذيب أدلة الفرائض من الكتاب والسنة والأثر»:

وهو كتاب لشيخنا العلامة الفرضي سيد محمد الصادق الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ذكر فيه الأدلة فقط، من الكتاب، والسنة، والأثر من أقوال التابعين ومن تبعهم بإحسان من العلماء الربانيين.

وقد حققته ولله الحمد، وزدت عليه من الأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع، وقدم للكتاب **العلامة المحدّث الشيخ عبد القادر الأرناؤوط** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمقدمة نفيسة.

٦ - «إجماعات الفرائض»:

لأبي عبد الله زايد بن صالح الوصابي، وهو من طلبة الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو كتاب مطبوع، وهو كتاب نفيس جدًا لابد منه؛ لأن هذا العلم مصدره الكتاب والسنة والإجماع.

٧ – «النوازل في المواريث»:

وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه، للطالب: عميش بن حسن بن عميش الأسمري.

«**النوازل في المواريث**»، نحن ندرس المواريث وندرس علم الفرائض وقد وقعت قديمًا ولا تزال تقع مسائل، لكن فيه مستجدات لابد أن نعرف حكمها، مثال الحقوق المتعلقة بالتركة، هناك حقوق جاءت جديدة، مثل **حق التأليف**.

شخص عنده كتاب وله حق التأليف، فهذا يدخل ضمن الميراث، وهذه مسألة جديدة.

ومثل: **حق العلامة التجارية**، أو **الاسم التجاري**، يدخل ضمن المواريث.

وكذلك أيضًا من المستجدات: **موت الدماغ**، الإنسان الذي أصيب بموت الدماغ كيف يتعامل معه.

كذلك أيضًا من المستجدات وهي مهمة جدًا في هذا الباب: ما عُرف الآن **بأطفال الأنابيب**، **التلقيح الصناعي**، امرأة قد تكون ضعيفة في الحمل وما تستطيع تحمل، وقد يكون الرجل ما يستطيع أن ينجب لضعف الحيوانات المنوية، أو المرأة رحمها ما يستطيع، فيضطروا أن يأخذوا تلقيحًا خارجيًا ثم تؤخذ هذه النطفة التي لُقحت في الخارج ثم توضع في رحم امرأة غير الأم.

هناك من يأخذ هذا الرحم يسمونه بالرحم المستعار يأخذ البويضة ويضعها في رحم امرأة أخرى ثم هذا الطفل لو جاء كيف يرث ويرث ممن؟

وهنا مسألة نعتبرها من المسائل التي يلغز بها: شخص يستطيع أن يرث منه أبوه، ولا ترث منه الأم.

هذا رجل أخذ ماءه مع ماء زوجة له ووضعها في رحم زوجة ثانية له، فهذه من المسائل المستجدات، الولد ينسب للأب لا إشكال أن هذا أبوه، لكن الأم فيه خلاف بين العلماء، هل هذه أمه، أو الثانية أمه؟ هذه من المسائل النوازل التي لابد أن نبحثها ونقرأها في باب الفرائض.

٨ – بحث «الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الميراث».

وهو بحث للدكتور إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، الفروق الفقهية في المواريث.

١ – مثال: فرق، **الأم في العمرية:** ترث ثلث الباقي، **وفي غير مسألة العمرية:** ترث ثلث المال.

٢ – فرق بين العصبة بالغير والعصبة بالنفس والعصبة مع الغير.

العصبة بالنفس: لا يكون إلا ذكرًا، **والعصبة بالغير:** يكون فيه رجل مع امرأة واحدة فأكثر.

العصبة بالغير: أحد الطرفين عاصب بنفسه أي: ذكر، في حين **العصبة مع الغير:** أحد الطرفين ليس عاصبًا بنفسه بل الاثنين من الإناث، الأخت مع البنت.

٣ – فرق بين ميراث الحمل وميراث الخنثى.

ميراث الحمل: يراعى مصلحة الحمل فيأخذ أحسن الأحوال، ويعامل الآخرون بالأضر، **وميراث الخنثى:** بالعكس.

٩ – الألغاز(١) الفقهية في الفرائض:

---

(١) الألغاز: جمع لُغْز، وهو الأمر الخفي.

لغز: ألغز الكلام وألغز فيه: عمى مراده وأضمره على خلاف ما أظهره.

ينظر: «لسان العرب» (٥/ ٤٠٥)، «شرح سبط المارديني للرحبية» (المتوفى: ٩١٢هـ) (ص:٢٨).

الألغاز الفقهية في كتاب «الإنصاف» للإمام المرداوي، من بداية كتاب البيع إلى نهاية كتاب الفرائض، رسالة ما جستير، جمعًا ودراسة، الطالب: رزيق بن عطية بن علي الزهراني، عدد الألغاز في كتاب الفرائض (٣٢) لغزًا فقهيًا.

مثال: إذا توفيت امرأة وتركت زوجًا يرث النصف مع الفرع الوارث وهي البنت.

أو تقول: توفيت امرأة وتركت زوجًا وبنتًا فهما يرثان بالسوية.

صورتها: أن يتزوج ابنة عمه، فأولدها بنتًا: ورثت البنت النصف، وأبوها النصف بالفرض والتعصيب.

وسبب اللغز هو: أن الزوج يرث من جهتين: الربع فرضًا مع وجود الفرع الوراث كزوج، والباقي تعصيبًا كابن عم.

١٠ – كتاب «كشف النقاب عن المسائل ذوات الألقاب(١) في الفرائض»:

تأليف: سعيد مصطفي دياب.

والمراد هنا بالملقبات: المسميات. والمراد بالألقاب الأسماء.

مثال: الْعُمَرِيَّتَانِ، أو الْغَرَّاوَانِ، أَوِ الْغَرِيمَتَانِ، أَوِ الْغَرِيبَتَانِ.

لقبتا بالعمريتين: نسبة إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أول من قضى فيهما.

وبالغراوين: لشهرتهما، ووضوحهما، تشبيهًا لهما بالكوكب الأغر.

وقيل: لأن الأم غُرَّتْ فيهما بإعطائها الثلث لفظًا لا معنىً.

---

(١) اللقب واحد الألقاب، وهي الأنباز، بالنون ثم باء موحدة ثم ألف ثم زاي. يقال نبزه بفتح الباء، أي لقبه، ومنه: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١].

ينظر: «شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة» لسبط المارديني (٢/ ٧٤٣).

وبالغريمتين: لأنَّ كُلًّا من الزوج والزوجة كالغريم صاحب الدين، يأخذ حظه ويخرج.

وبالغريبتين: لغرابتها، وعدم النظير لها بين مسائل الفرائض.

مثال: الأَكْدَرِيَّة.

وهي من أشهر المسائل الملقبات في الفرائض.

لقبت بذلك:

قيل: لتكديرها لأصول زيد في الجدِّ؛ فإنَّه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجدِّ والإخوة، وَفَرَضَ للأخت مع الجدِّ، ولم يفرض لأخت مع جدٍّ ابتداء في غيرها، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما، ولا نظير لذلك.

وقيل: لأنَّ زيداً كدَّر على الأخت ميراثها بإعطائها النِّصف، واسترجاع بعضه منها.

وقيل: بل كان اسم السَّائل.

وقيل: بل سمِّيت بذلك؛ لكثرة أقوال الصَّحابة فيها وتكدُّرها.

وقيل غير ذلك(١).

وهي في بعض مسائل الجد والإخوة(٢).

---

(١) ينظر: «الفوائد المرضية بشرح الدرة المضية في علم القواعد الفرضية» (ص: ١٣٥).

(٢) ينظر: «شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة» لسبط المارديني (١/ ١٦٢).

الكتب التي اعتنت بالتصنيف نظماً:

١ – «ألفية عمدة كل الفارض»:

وهي على المذاهب الأربعة، ويبلغ عدد أبياتها (١١٣٣) بيتًا، للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفى (سنة ١١٢١هـ).

والمنظومة شرحها الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم المدني مولدًا الحنبلي مذهبًا المعروف بالمشرقي، المتوفى (سنة ١١٨٩هـ) في كتاب «العذب الفائض شرح عمدة كل فارض في الفرائض» في مجلد كبير، حرر فيه المذاهب الأربعة، وما عليه الفتوى.

٢ – «الرَّحبية»:

هي نظمٌ مشهور ومتنٌ محبورٌ، ألَّفَهُ الفقيه العالم محمد بن علي بن محمد الرَّحبي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفي (عام ٥٧٧هـ)، وقد اشتهرت هذه المنظومة حتى صارت كالمدخَلِ إلى علمِ الفرائض، لا يستغنِي عنها طالبٌ لهذا العلم، وذلك لحلاوةِ نظمِها، ومتانةِ عِباراتها، واستيعابها لأصول علم الفرائض.

سماها مؤلفها: «**بُغْيَةِ الباحِثِ في تَحْقِيقِ إِرْثِ الوارِثِ**»، أو «**بغية الباحث عن جمل الموارث**».

عدد أبياتها: (١٧٦) بيتًا.

لم ينظم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قسمة التركات، وأحكام الرد، وذوي الأرحام؛ لأنه شافعي، والشافعية لا يقولون بالرد، ولا بتوريث ذوي الأرحام.

وأما قسمة التركات فهي طرق حسابية، وليس فيه أحكام فقهية.

٣ – «القلائد البرهانية في علم الفرائض»:

للعلامة الفقيه الفرضي محمد بن حجازي بن محمد البرهاني الحلبي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفى (سنة: ١٢٠٥هـ)، وهي منظومة على أصول زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والتي تبعه فيها الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أعلم منظومة أكثر اختصارًا من هذه المنظومة في علم الفرائض وأصوله، اثنتا عشرة ومائة بيت –١١٢– جامعة لجميع علم الفرائض».

ويدل لذلك: أنه ذكر من يرث الثلثين، وهم أربعة أصناف في بيت واحد فقال:

والثلثان لاثنتين استوتا فصاعدًا ممن له النصف أتى

وهذا اختصار بالغ، ولهذا قال: «بالغت في اختصارها».

٣ – «قصيدة الرسائل المهذبة في المسائل الملقبة»:

لـعمر بن مظفر بن عمر بن الوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، توفي (سنة: ٧٤٩هـ)، مخطوطة لم تطبع.

آيات الفرائض

الأدلة من القرآن التي جمعت أصول علم الفرائض هي ثلاث آيات:

الآية الأولى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١].

الآية الثانية: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١٢].

الآية الثالثة: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

وهناك آيات كريمة وردت في شأن المواريث ولكنها مجملة، تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل، وهي:

قال تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ [النساء: ٧].

أحاديث الفرائض

عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**»(١).

هذا الحديث من جوامع الكلم، وهو جامع لقواعد الفرائض.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم»: «إنه مشتمل على أحكام المواريث وجامع لها»(٢).

عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر**»(٣).

وللاستزادة في أدلة الفرائض ينظر كتاب «تهذيب أدلة الفرائض من الكتاب، والسنة، والأثر» لشيخنا العلامة الفرضي: سيد محمد صادق الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بتحقيقي.

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه (١٢/ ١٢ رقم ٦٧٣٢ مع الفتح) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (١١/ ٥٤ رقم ٤١١٧ مع النووي).

(٢) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١-٢/ ٤١٩).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (١٢/ ٥١ رقم ٦٧٦٤مع الفتح)، ومسلم، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (١١/ ٥٣ رقم ٤١١٦ مع النووي).

القواعد الفقهية والضوابط الفقهية في علم الفرائض

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

إذا نظرنا إلى طرق التلقي والتعليم في علم الفرائض فإن العلماء جاءوا بمصطلح: «**القواعد والضوابط**» في علم الفرائض، والضوابط فيها أكثر من القواعد، ومعرفة الفرق بين القاعدة والضابط من أهم الأمور، مع أن الفقهاء كثيرًا ما يستعملون لفظ (القاعدة) ويعنون بها الضابط، ويستعملون لفظ (الضابط) ويعنون به القاعدة؛ لأن التفريق بين القاعدة والضابط عند بعض العلماء فقط، كما أنه ليس تفريقًا حتمًا جازمًا، فقد يذكر كثير من العلماء قواعد فقهية، وهي في حقيقتها مجرد ضابط، كما سيمر معنا.

تعريف القاعدة الفقهية: هي حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب(١).

تعريف الضابط الفقهي: هو حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من باب واحد فقط(٢).

فالقاعدة أوسع مجالًا، معناه: أنه يندرج تحتها أغلب أبواب الفرائض، بل وباقي أبواب الفقه، والضابط يتعلق بباب معين.

---

(١) ينظر: «مقدمة قواعد الحصني» (١/ ٢٣).

(٢) ينظر: نفس المصدر السابق.

قال ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأشباه والنظائر»: «الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل»(١).

فقاعدة: «الأمور بمقاصدها» تدخل في عامة أبواب الفقه، كما قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنها تدخل في سبعين بابًا(٢)، أما الضابط فهو يجمعها من باب واحد، مثل: «كل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا إلا الموت»(٣)، ومثل: «البدن في الغسل كالعضو الواحد»(٤). فهذه الضوابط تجمع فروعًا، ولكن من باب واحد.

فالملاحظ من التعريفين: أن بين القاعدة والضابط فرقين رئيسيين هما:

الفرق الأول: أن القاعدة -كما سبق- تجمع فروعًا من أبواب شتى، ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى.

وأما الضابط فإنه مختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلل به مسائله، أو يختص بفرع واحد فقط.

الفرق الثاني: أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها.

---

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٣٧).

(٢) ينظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٨).

(٣) ينظر: «زاد المستقنع في اختصار المقنع» لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ص: ٣٢).

(٤) ينظر: «المجموع» للنووي (٢/ ٢٣٤)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ١٦٦).

وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين -إلا ما ندر عمومه- بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب(١).

تنبيهات:

أولًا: لم أذكر القواعد والضوابط على سبيل الحصر.

ثانيًا: لم أذكر دليلًا للقاعدة أو الضابط، ولا مستثنيات القاعدة أو الضابط، إلا ما ندر؛ طلبًا للاختصار.

ثالثًا: لم أتوسع في ذكر المراجع، بل أقتصر على المشهور منها.

(١) ينظر: «موسوعة القواعد الفقهية» (١/ ٣٥).

القواعد الفقهية في علم الفرائض

القواعد في الحقوق المتعلقة بالتركة:

١ – نص القاعدة: «ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»(١).

هذه قاعدة أصولية.

تطبيق القاعدة: في تقديم مؤن التجهيز على الديون من خلال حديث الرجل الذي وقصته ناقته في عرفات حيث قال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليبًا**».

فقدم النبي ﷺ الكفن، وهو من مؤن التجهيز، ولم يستفصل هل عليه دين أو لا، مع وجود الاحتمال أنه عليه دين؛ فيكون قوله ﷺ: «**كفنوه في ثوبيه**» عام، سواء عليه دين، أو ليس عليه دين.

٢ – نص القاعدة: «الأصل أن كل حق يقدم في الحياة، يقدم في الوفاة»(٢).

تطبيق القاعدة: من أفلس في الحياة وعليه ديون؛ فإنه يقدم مسكنه، وملبسه، ومأكله، على الديون؛ فكذلك تقدم مؤن التجهيز على الديون.

وكذلك الديون المتعلقة بعين التركة مقدمة على سائر الديون.

---

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» للسبكي (٢/ ١٣٧)، «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (٢/ ١٥٦)، «موسوعة القواعد الفقهية» (٢/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٥٩)، «معلمة زايد» (٢٤/ ١٧٣).

٣ – نص القاعدة: «الحق الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين في أحكام».

تطبيق القاعدة: من له وارث معين ليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه، ومن لا وارث له من ذي فرض ولا عصبة ولا رحم هل له أن يوصي بماله كله أم لا؟ على روايتين، فمن الأصحاب من بناهما على هذه القاعدة، ومنهم من بناهما على أن بيت المال هل هو عصبة وارث أم لا؟(١).

٤ – نص القاعدة: «وهي أن صاحب الشرع متى أثبت حكمًا حالة عدم سببه أو شرطه، فإن أمكن تقديرهما معه فهو أقرب من إثباته دونهما، فإن إثبات المسبب دون سببه والمشروط بدون شرطه خلاف القواعد، فإن ألجأت الضرورة إلى ذلك وامتنع التقدير عد ذلك الحكم مستثنى من تلك القواعد».

تطبيق القاعدة: في الحق الخامس من الحقوق المتعلقة بالتركة وهو **الإرث**.

أثبت الشارع الميراث في دية الخطأ، والميراث في الشريعة مشروط بتقدم ملك الميت على المال الموروث، قدر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الملك في الدية متقدمًا على الموت بالزمن الفرد حتى يصح حكم التوريث فيها(٢).

القواعد في شروط الإرث:

١ – نص القاعدة: «الاستحقاق لا يثبت بالاحتمال»(٣).

٢ – نص القاعدة: «التوريث في موضع الشك لا يجوز»(٤).

---

(١) ينظر: «قواعد ابن رجب» (القاعدة التاسعة والأربعون بعد المائة) (ص: ٣٦٨).

(٢) ينظر: «الفروق» للقرافي (٢/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ١٦٨)، «موسوعة القواعد الفقهية» (١/ ٣٧٩).

(٤) ينظر: «موسوعة القواعد الفقهية» (٢/ ٥١٨).

تحقق موت المورث:

تطبيق القاعدة: لا يستحق الوارث الميراث إلا بعد التيقن من موت المورث في حياة الوارث.

وتدخل في باب الغرقى والهدمى والحرقى.

٣ - نص القاعدة: «إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود»(١).

تحقق حياة الوارث:

تطبيق القاعدة: الحمل في بطن أمه يعطى حكم الموجود الحي حين موت مورثه، فلا يقسم مال مورثه حتى يولد.

القواعد في أسباب الإرث:

١ – نص القاعدة: «يبقى الاستحقاق ببقاء السبب»(٢).

٢ - «إنما يثبت الحكم بثبوت السبب»(٣).

تطبيق القاعدتين: يستحقّ كلّ من الزّوجين الميراث من زوجه ما بقيت الزّوجيّة بينهما إلى الموت.

فإذا وقعت الفرقة بينهما بأي طريق انقطع استحقاق أحدهما من الآخر.

ومنها: الوارث بالقرابة يبقى له استحقاق للميراث ما بقي سبب التّوريث إلا أن يطرأ مانع، كاختلاف الدّين أو القتل.

---

(١) ينظر: «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك» للغرياني (ص: ١٨٤)، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» (١/ ٦٦٣).

(٢) ينظر: «موسوعة القواعد الفقهية» (١٢/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: «موسوعة القواعد الفقهية» (١/ ١/ ٤٢).

٣ – نص القاعدة: «مراعاة الخلاف»، «الخروج من الخلاف مستحب»(١).

تطبيق القاعدة: النكاح المختلف في فساده يثبت به الميراث، ويُحتاج في فسخه إلى طلاق، مراعاة للخلاف(٢).

---

(١) مراعاة الخلاف أصل من أصول المالكية.

وإنما يستحب الخروج من الخلاف عند قوته وعدم التأدية إلى محذور.

ينظر: «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ١١٧)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ١٣٦)، و«رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» (٢/ ٥٦).

(٢) في الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل»، ثم قال: «فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل منها». وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث، ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنى، وليس في حكمه باتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح.

وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيد.

فالإمام مالك –مع كونه يقول بفساد النكاح بدون ولي– يراع في ذلك الخلاف عندما ينظر فيما ترتب بعد الوقوع، فيقول: إن المكلف واقع دليلًا على الجملة وإن كان مرجوحًا، إلا أن التفريع على البطلان الراجح في نظره يؤدي إلى ضرر ومفسدة أقوى من مقتضى النهي على ذلك القول، وهذا منه مبني على مراعاة المآل في نظر الشارع، فالمراد مراعاة الخلاف الواقع بين المجتهدين، والتعويل بعد وقوع الفعل من المكلف على قول وإن كان مرجوحًا عند المجتهد، ليقر فعلًا حصل منهيًا عنه على القول الراجح عنده، وأن له بعد الوقوع حكمًا لم يكن له قبله، وذلك نظر إلى المآل، وأنه لو فرع على القول الراجح بعد الوقوع، لكان فيه مفسدة تساوي أو تزيد على =

٤ – نص القاعدة: «يرجح ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة، وإن لم تكن إحداهما لها مدخل في الاستحقاق».

تطبيق القاعدة: في الأخ للأبوين على الأخ للأب في الميراث بالولاء رواية واحدة(١).

٥ – نص القاعدة: «أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول».

تطبيق القاعدة: استحقاق الميراث لا يرث فرع مع أصله، فابن الابن لا يرث مع الابن، وابن الأخ لا يرث مع الأخ(٢).

القواعد في موانع الإرث:

١ – نص القاعدة: «ما ربط به الشارع حكمًا فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم؛ فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا؟ لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه؟»(٣).

٢ – نص القاعدة: «مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ»(٤).

ويعبر عنها بعبارة أخرى: «من استعجل الشيء قبل أوانه عورض بنقيض المقصود».

مفسدة النهي، فينظر المجتهد في هذا المآل، ويفرع على القول الآخر المرجوح باجتهاد ونظر جديد، لولا المآل الطارئ بعد الوقوع بالفعل ما كان له أن يفرع عليه وهو يعتقد ضعفه، ويدل على أن هذا غرضه لاحق الكلام.

ينظر: «الموافقات» (٥/ ١٨٩ و١٩١).

(١) ينظر: «القواعد» لابن رجب (القاعدة العشرون بعد المائة) (ص: ٣١٣).

(٢) ينظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٥/ ٣٩١).

(٣) ينظر: «موسوعة القواعد الفقهية» (٩/ ١٣١).

(٤) ينظر: «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ١٦٨).

فتنشأ من هنا قاعدة:

٣ - «المعاملة بنقيض المقصود»(١).

تطبيق القاعدتين: إذا قتل الوارث مورّثه الّذي يرث منه عمدًا مستعجلًا الإرث فإنّه يحرم من الميراث. **ممكن أن نطبقها في باب القتل:** حرمان القاتل مورثه من الإرث.

وممكن أن نطبقها في باب ميراث الزوجين في الطلاق البائن: لو طلق زوجته ثلاثًا بلا رضاها قاصدًا حرمانها من الإرث في مرض موته فإنها ترثه(٢).

٤ - نص القاعدة: «المعتدة البائن في حكم الزوجات في مسائل»:

منها: أن المبتوتة في مرض الموت ترث في العدة دون ما بعدها على إحدى الروايتين؛ لأن الطلاق مانع من الإرث فلما قصد به الفرار من الحق المنعقد سببه ضعف منه فلم يعمل في المنع ما دامت العلاقة الزوجية قائمة(٣).

---

(١) ينظر: «الموافقات» (١/ ٤٠٥).

(٢) منع القاتل عمدًا من الميراث سواء قصد القاتل أن يتعجَّل الميراث أو لم يقصده، فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع وفاقًا، وما ذاك إلا لأنَّ توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل؛ فسدَّ الشارعُ الذريعةَ بالمنع. وكذلك السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار وَرَّثُوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يُتَّهم بقصد حرمانها الميراثَ بلا تردد وإن لم يقصد الحرمان؛ لأن الطلاق ذريعة، وأما إذا لم يُتهم؛ ففيه خلاف معروف مأخذه أن المرض أوجب تَعلّقَ حقها بماله؛ فلا يمكَّنُ من قطعه أو سدًّا للذريعة بالكلية، وإن كان في أصل المسألة خلاف متأخر عن إجماع السابقين. وفي الموصى لوارث أو بأكثر من الثلث لقصد الضرر بالوارث حيث لا يمضى إلا الثلث. ينظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ت: مشهور (٥/ ٢١).

(٣) ينظر: «القواعد» لابن رجب (القاعدة الخامسة والأربعون بعد المائة) (ص: ٣٥٦)، «موسوعة القواعد الفقهية» (٢/ ٥١٨).

القواعد في ميراث العصبة:

١ – نص القاعدة: «أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال»(١).

تطبيق القاعدة: في مواضع: منها: الميراث.

توفي رجل وترك: بنتًا، وابنًا، فالمسألة من ثلاثة، للبنت سهم واحد، وللابن سهمان. للذكر مثل حظ الأنثيين.

تنبيه: بعض العوام يجعل المسألة من: واحد ونصف، يجعل للبنت نصف سهم، وللابن سهمًا كاملًا. وهذا خطأ؛ لأن الفرائض ليس فيها كسور.

القواعد في ميراث الخنثى:

١ – نص القاعدة: «الترجيح بالسبق عند المعارضة أو بزيادة القوة».

تطبيق القاعدة: الخنثى المشكل إن كان يبول من المبالين -مبال النساء ومبال الرجال- فالحكم لأسبقهما خروجًا للبول منه، وأما إذا كان البول يخرج منهما جميعًا فعند أبي يوسف ومحمد يعتبر بأكثرها بولًا؛ لأن الترجيح عند المعارضة بزيادة القوة، وذلك يكون بالكثرة(٢).

٢ – نص القاعدة: «قول الإنسان مقبول شرعًا فيما يخبر به عما في باطنه مما لا يعلمه غيره».

تطبيق القاعدة: الخنثى المشكل الذي لم يتضح أمره في صغره إذا بلغ واحتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل، وقوله مقبول في ذلك؛ لأن هذا أمر في باطنه ولا يعلمه غيره.

---

(١) ينظر: «القواعد» لابن رجب (القاعدة السابعة والأربعون بعد المائة) (ص: ٣٦٧).

(٢) ينظر: «موسوعة القواعد الفقهية» (٢/ ٢٧٦).

وأما إذا رأى حيضًا كما ترى النساء فهو امرأة(١).

القواعد في ميراث المفقود:

نص القاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان».

تطبيق القاعدة: المفقود يحكم بحياته ما لم تثبت وفاته حقيقة بالبينة، أو حكمًا بأن يقضي القاضي بموته، وبناء على ذلك لا يجوز التصرف في ماله بالبيع ولا بالإرث حتى يتبين موته، أو يظل عمرًا لا يعيش أقرانه في الغالب(٢).

القواعد في ميراث الحمل:

١- نص القاعدة: «الحمل هل له حكم قبل انفصاله أم لا؟»(٣).

الأحكام المتعلقة بالحمل نوعان:

النوع الأول: ما يتعلق بسبب الحمل بغيره:

فهذا ثابت بالاتفاق؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق على الأسباب الظاهرة، فإذا ظهرت أمارة الحمل كان وجوده هو الظاهر فترتب عليه أحكامه في الظاهر، فإن خرج حيًا تبيّنّا ثبوت تلك الأحكام في الباطن، وإن بان أنه لم يكن حمل أو خرج ميتًا تبيّنّا فساد ما يتعلق من الأحكام به أو بحياته كإرثه.

النوع الثاني: الأحكام الثابتة للحمل في نفسه من ملك:

منها: ملكه بالميراث، وهو منفق عليه في الجملة، لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت مورثه وتبين ذلك بخروجه حيًا أو لم يثبت له الملك حتى ينفصل

---

(١) ينظر: «موسوعة القواعد الفقهية» (٢/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» (١/ ١٢٩).

(٣) ينظر: «القواعد» لابن رجب (القاعدة الرابعة والثمانون) (ص: ٢٠١).

حيًا؟ فيه خلاف بين الأصحاب. والذي يقتضيه نص أحمد في الإنفاق على أمه من نصيبه أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه، وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب.

واستشكله الشيخ مجد الدين قال: لأن الحمل إنما يرث بشرط خروجه حيًا ويوقف نصيبه فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط؟.

ويجاب عنه: بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت مورثه، وإنما خروجه حيًا يتبين به وجود ذلك، فإذا حكمنا له بالملك ظاهرًا جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من يلزمه نفقته لا سيما والنفقة على أمه يعود نفعها إليه، كما يتصرف في مال المفقود إذا غلب على الظن هلاكه ويقسم ماله بين ورثته، وإن جاز أن يكون حيًا بل حتى لو قدم حيًا وقد استهلك ماله في أيدي الورثة ففي ضمانه روايتان، وكذا يقال في مال الحمل، ويشهد له إذا أنفق الزوج على البائن يظنها حاملًا ثم تبين أنها لم تكن حاملًا ففي الرجوع روايتان أيضًا، وقد يحمل إيجاب الأم من نصيب الحمل على أن الأم ترجع به على نصيبه إذا وضعته حيًا وفيه بعد.

٢- نص القاعدة: «الوراثة نوع ولاية»(١).

تطبيق القاعدة: إذا مات رجل وترك: زوجة حاملًا، فإنّ الوارث ينفق على الحمل من مال مورثه الموقوف له، فهذا نوع ولاية.

(١) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٢٢٠)، «موسوعة القواعد الفقهية» (١٢/ ١٩٧).

القواعد في ميراث الغرقى والهدمى ونحوهما:

١ – نص القاعدة: «تستعمل القرعة في تميز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق. ويستعمل أيضًا في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز على الاطلاع عليه».

تطبيق القاعدة: إذا مات المتوارثان وعلم أسبقهما موتًا ثم نسي. فقال القاضي: لا يمتنع أن نقول هنا بالقرعة لتعيين السابق، والمذهب أن حكم ذلك حكم ما لو جهلوا الحال، أو لأنه يورث كل واحد منهما من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه.

ولو ادعى ورثة كل واحد منهما بسبق الآخر ولا بينة لهما، أو تعارضت البينتان ففيه أوجه:

أحدها: يعين السابق بالقرعة، اختاره ابن أبي موسى، وضعفه أبو بكر في كتاب «الخلاف».

والثاني: يتوارثان كما لو جهل الورثة الحال، وهو قول أبي الخطاب، وقال القاضي في «المجرد» وابن عقيل: هو قياس المذهب.

والثالث: يحلف ورثة كل واحد لإسقاط دعوى الآخر ولا يتوارثان. نص عليه أحمد، واختاره الخرقي؛ لأن ورثة كل واحد قد علم استحقاقه لإرثه، وغيرهم يدعي عليهم استحقاق مشاركة وهم ينكرون ذلك، فيكون القول قولهم مع أيمانهم.

بخلاف مسائل الغرقى فإن الورثة متفقون فيها على عدم العلم بالسابق وليس فيهم مدع لاستحقاق انفراده بمال ميته.

والوجه الرابع: وهو اختيار أبي بكر في كتاب «الخلاف» أنه يقسم القدر المتنازع فيه من الميراث بين مدعيه نصفين وعليهما اليمين في ذلك كما لو تنازعا دابة في أيديهما(١).

٢ – نص القاعدة: «الأصل أن كل أمرين ظهرا ولا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معًا».

تطبيق القاعدة: الأب والابن إذا غرقا جميعًا في سفينة أو وقع عليهما بيت ولا يعلم أيهما مات أولًا لم يرث واحد منهما صاحبه جعلا كأنهما ماتا معًا.

ومنها: إذا كانت عائلة في سيارة وقُدِّر عليها حادث فمات جميع أفراد العائلة الزوج والزوجة والأب والأم والأولاد، فهنا يحكم بأن الجمع ماتوا في لحظة واحدة، فلا يرث واحد منهم الآخر، وميراث كل منهم لورثته الأحياء؛ لأن من شروط استحقاق الميراث التحقق من حياة الوارث عند موت المورث، وهذا ليس متحققًا هنا(٢).

---

(١) ينظر: «القواعد» لابن رجب (القاعدة الستون بعد المائة) (ص: ٤٠٠).

(٢) ينظر: «موسوعة القواعد الفقهية» (٢/ ٥٦).

الضوابط الفقهية في علم الفرائض

الضوابط في الحقوق المتعلقة بالتركة:

١ – نص الضابط: «الأصل في الديون المتعلقة بالتركة أنه يبدأ بالأقوى فالأقوى»(١).

تطبيق الضابط: الديون المتعلقة بعين التركة مثل: الدين برهن، أقوى من الديون المطلقة؛ فيقدم عليها.

٢ – نص الضابط: «لا ميراث ولا وصية قبل قضاء الدين»(٢).

تطبيق الضابط: الورثة إذا اقتسموا التركة، ثم طرأ عليهم غريم؛ فإنه يأخذ حقه منهم، وتفسخ القسمة.

وكذلك لا تصح وصية المديون إن كان الدين محيطًا بماله؛ لأن الدين مقدم على الوصية(٣).

٣ – نص الضابط: «العبرة في قضاء دين الميت أن يكون من ماله لا من مال وارثه»(٤).

تطبيق الضابط: لا خلاف في أن الابن لا يجب عليه قضاء دين أبيه الميت، إلا أنه إن أراد قضاءه عنه –ليبرئ ذمة أبيه من الدين– كان أفضل(٥).

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ١٥٦)، «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢٤/ ١٧٣).

(٢) ينظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢٤/ ١٨٥).

(٣) ينظر: «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٥٢٧٤)، «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢٤/ ١٨٥).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٩)، «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢٤/ ١٩٣).

(٥) ينظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢٤/ ١٩٥).

الضوابط في شروط الإرث:

نص الضابط: «كل من مات بعد مورثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت المورث»(١).

توضيح للضابط: الجنين في بطن أمه لا يعامل معاملة الأحياء في الاستحقاق، بل يعتبر كالعدم في حق الميراث، والحياة في بطن أمه وإن كانت بعد موت مورثه لا اعتبار لها ما لم يخرج حيًّا، فلا ميراث له للشك في استقرار حياته، فكان الجنين بهذا الاعتبار مستثنى من عموم الضابط.

تطبيق الضابط: إذا مات رجل وترك: زوجة، وأمًّا، وولدين، فبموته قبلهم ثبت حقهم في الإرث منه، حتى لو ماتوا بعده، فكان للزوجة الثمن، وللأم السدس، والباقي للولدين تعصيبًا؛ لأن كل من مات بعد مورثه لا يسقط نصيبه، إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت المورث.

الضوابط في أسباب الإرث(٢).

ميراث النسب:

١ – نص الضابط: «الإرث فرع النسب»(٣).

---

(١) ينظر: «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٦٨)، «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢٤/ ٢٥٥).

(٢) النسب لغة: هو القرابة.

واصطلاحًا: هو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة، أو بعيدة.

ينظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٢٤)، «لسان العرب» (١/ ٧٥٥)، «العذب الفائض» (ص: ١٩).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٣٢٣)، «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢٤/ ١٩٩).

تطبيق الضابط: إذا أقر بنون بابن آخر، أو أقر إخوة بأخ آخر، أو أعمام بعم آخر، فإن نسب المقر به يثبت، وكذلك إرثه؛ لأن الإرث فرع النسب، وقد ثبت(١).

وينقسم إلى ثلاثة أقسام: أصول، وفروع، وحواشي.

الضابط في ميراث الأصول من الذكور: «**كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى فإنه يرث**».

الضابط في ميراث الأصول من الإناث: «**كل أنثى ليس بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى فإنها ترث**».

الضابط في ميراث الفروع من الذكور والإناث: «**كل من ليس بينه وبين الميت أنثى فإنه يرث**».

الضابط في ميراث الذكور من الحواشي: «**كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى فإنه يرث، ما عدا الإخوة لأم، فإنه بينهم وبين الميت أنثى وهي الأم ويرثون**».

الضابط في ميراث الإناث من الحواشي: «**لا يرث من الإناث من الحواشي إلا الأخوات فقط**».

ضابط: «**من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق إرثه سقط به، وإن أدلى به ولم يرث ميراثه لم يسقط به**».

تطبيق الضابط: يتخرج على ذلك مسألتان:

إحداهما: ولد الأم يدلون بالأم ويرثون معها؛ لأنهم يرثون بالأخوة لا بالأمومة.

والثانية: الجدة أم الأب ترث مع الأب على ظاهر المذهب؛ لأنها ترث ميراث جدة لا ميراث جد(٢).

---

(١) ينظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢٤/ ١٩٥).

(٢) ينظر: «القواعد» لابن رجب (القاعدة الثامنة والأربعون بعد المائة) (ص: ٣٦٨).

الضوابط في ميراث الزوجين في الطلاق البائن:

نص الضابط: «كل بائن الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت»(١).

تطبيق الضابط: إذا طلق الرجل امرأته بعد العقد عليها وقبل الدخول بها، فقد بانت منه بينونة صغرى؛ تقطع الزوجية كما تقطع حكم التوارث بينهما، وكل بائن الطلاق لا ترث، إلا المطلقة في مرض الموت.

وكذلك المخالعة بائن من زوجها بينونة صغرى، والملاعن منها بائن من زوجها بينونة كبرى.

الضوابط في ميراث الوارثين من الرجال، والوارثات من النساء:

نص الضابط: «كل من وَرِثَ وُرِث منه إلا ثلاثة: الجدة لأم، والمعتق، والمعتقة من الأعلى»(٢).

تطبيق الضابط: كل واحد من الزوجين يرث من الآخر؛ لأن من ورث ورث منه.

وهكذا بقية الورثة من الذكور، والنساء، وعددهم على التفصيل: من الذكور خمسة عشر وارثًا، ومن النساء عشر وارثات، أو إحدى عشرة على الخلاف عند الحنابلة، إلا الجدة أم الأم، والمعتق الأعلى.

الجدة أم الأم ترث السدس من ولد ابنتها ذكرًا كان أو أنثى، وهو لا يرثها؛ لأنه من ذوي الأرحام.

والمعتق والمعتقة من الأعلى يرثان بعصوبة الولاء عبدهما اللذان أعتقاه، ولا يرث العبد شيئًا لا بالفرض، ولا بالتعصيب.

---

(١) ينظر: «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٦٨)، «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢٤/ ٢١٧).

(٢) ينظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢٤/ ٢٨١).

الضوابط في ميراث الجدات:

١ - نص الضابط: «كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة، إلا الجدتين؛ فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما»(١).

تطبيق الضابط: البنات، أو بنات الابن في درجة واحدة من الميت؛ فرضهن إذا تعددن ولم يكن معهن عاصب هو الثلثان مقسمًا على رؤوسهن بالسوية.

مثال: توفي شخص عن: بنتين، وأب: للبنتين الثلثان، وللأب السدس والباقي تعصيبًا.

٢ - نص الضابط: «كل جدة أدلت بمحض إناث، أو بمحض الذكور، أو بمحض إناث إلى ذكور ترث، ومن أدلت بذكر بين أنثيين فلا ترث»(٢).

تطبيق الضابط: كأم أم أم، وأم أبي أب، وأم أم أب، وأم أبي الأم.

أم أم أم، وأم أبي أب، وأم أم أب: لهن السدس، يقسم عليهن بالسوية، وأما أم أبي الأم فلا ترث؛ أدلت بذكر بين أنثيين.

قال ابن رسلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الزبد»:

وجـــده فَـــصَـــاعِـــدا لَا مـــدلـــيـــة ... بِـــذكـــر من بَين ثِـــنْـــتَـــيْـــنِ هـــيـــه(٣)

---

(١) ينظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢٤/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٦/ ٢١).

(٣) ينظر: «الزبد في الفقه الشافعي» (ص: ٢٣٩).

الضوابط في التعصيب:

العصبة بالنفس:

١ – نص الضابط: «كل من كان أنثى أو يدلي بأنثى لا يعصب إلا الأخوات مع البنات»(١).

تطبيق الضابط: البنت، أو بنت الابن لا تأخذ جميع المال ولا الباقي عن أصحاب الفروض تعصيبًا؛ لأن من كان أنثى لا يعصب.

وهكذا الإخوة لأم، والعم لأم، والجد من جهة الأم لا يعصبون، فلا يأخذون جميع المال ولا الباقي عن أصحاب الفروض تعصيبًا؛ لأنهم يدلون بأنثى –الأم– ومن كان كذلك لا يعصب.

العصبة بالغير:

٢ – نص الضابط: «متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة وفي درجة واحدة، فللذكر مثل حظ الأنثيين، إلا الإخوة لأم»(٢).

تطبيق الضابط: الأب والأم في العمريتين: اشتركا من جهة الأبوة وتساويا في الدرجة، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

الابن والبنت: اشتركا من جهة البنوة وتساويا في الدرجة، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

الأخ والأخت: اشتركا من جهة الأخوة وتساويا في الدرجة والقوة، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) ينظر: «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٦٨)، «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢٤/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢٤/ ٣٣٦).

العصبة مع الغير:

نص الضابط: «الأصل أن كل مسألة الوارث فيه الفرع المؤنث غير المذكر تكون فيها الشقيقة، أو الأخت لأب واحدة فأكثر، عاصبة، وتنزل منزلة أخيها»(١).

تطبيق الضابط: إذا مات الرجل وترك: بنتًا، وشقيقة، وابن أخ لأب، فنصف الميراث للبنت، والنصف الآخر للأخت الشقيقة، ولا شيء لابن الأخ لأب؛ لأن الأخت الشقيقة صارت عصبة مع البنت، وهي إلى الميت أقرب من ابن الأخ لأب.

الضوابط في الحجب:

١ - نص الضابط: «كل وارث يمكن أن يسقط حين مزاحمته الأقرب إلى الميت»(٢).

تطبيق الضابط: ابن الابن عاصب يأخذ جميع المال إذا انفرد، والباقي عن أصحاب الفروض، ويمكن أن يسقط إذا وجد الابن المباشر، أو ابن ابن أقرب منه.

٢ - نص الضابط: «المحجوب بالوصف وجوده كعدمه».

المحجوب بالوصف مثل: الرق، والقتل، والكفر.

تطبيق الضابط: إذا مات رجل وترك: ابنًا كافرًا، وزوجة، وعمًا. فالزوجة تأخذ الربع، والباقي للعم تعصيبًا. ولا يحجبها الابن من الربع إلى الثمن، ولا يحجب العم عن أخذ الباقي؛ لأن وجوده كعدمه.

---

(١) ينظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٤٢١)، «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢٤/ ٣٦١).

(٢) ينظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢٤/ ٣٦٥).

٣ – نص الضابط: «كل من أدلى إلى الميت بنفسه لا يدخل عليه حجب الحرمان بشخص».

وهم ستة: الوالدان، والولدان، وأحد الزوجين، إلا المعتق والمعتقة؛ فإنه يدخل عليهما حجب الحرمان بالشخص مع أنهما يتصلان بالميت بأنفسهما(١).

تطبيق الضابط: الابن والبنت، والأب والأم، والزوجان: لا يدخل عليهم حجب الحرمان بشخص؛ لأنهم يدلون إلى الميت بأنفسهم بدون واسطة شخص آخر.

٤ – نص الضابط: «حجب النقصان يدخل على كل الورثة»(٢).

تطبيق الضابط: وهو أربع انتقالات، وثلاثة ازدحامات، فالزوج يحرمه الابن من النصف إلى الربع، والزوجة يحرمها من الربع إلى الثمن.

الضوابط في ميراث الجد مع الإخوة(٣):

نص الضابط: «في ميراث الجد مع الإخوة إذا لم يكن معهم صاحب فرض: ثلث جميع المال، أو المقاسمة»:

الضابط: إذا كان الإخوة أكثر من مثلي الجد فالأكثر له ثلث المال، ومتى كانوا أقل فالأكثر له المقاسمة، ومتى كانوا مثليه استوى له الأمران.

الضابط في ميراث الجد مع الإخوة إذا كان معهم صاحب فرض:

«يأخذ صاحب الفرض فرضه»، ثم لا تخلو من حالين:

---

(١) ينظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٢٠)، «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢٤/ ٣٩١).

(٢) ينظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٤٢٤)، «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢٤/ ٤١٧).

(٣) ينظر: «تسهيل الفرائض» لابن عثيمين (ص: ٤١).

الحال الأول:

١ - **ننظر إذا لم يبق بعد الفروض شيء:** يسقط الإخوة ويفرض له السدس وتعول المسألة.

٢ - **يكون الفاضل بعد الفروض أقل من السدس:** يسقط الإخوة، ويكمل له السدس وتعول المسألة.

٣ - **يكون الفاضل بعد الفروض السدس فقط:** فيأخذه، ويسقط الإخوة إلا في الأكدرية.

الحال الثاني: إذا بقي بعد الفروض أكثر من السدس:

فيكون ميراث الجد: الأكثر من المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد الفروض، أو سدس جميع المال.

١ - **الضابط الأول: إذا استوعبت الفروض أقل من النصف:** فلا حظ للجد في سدس المال.

لكن إن كان الإخوة أكثر من مثليه: فالأكثر له ثلث الباقي، وإن كانوا أقل فالأكثر له المقاسمة، وإن كانوا مثليه استوى له الأمران.

٢ - **الضابط الثاني: إذا استوعبت الفروض النصف فقط:** استوى للجد ثلث الباقي، وسدس جميع المال على كل حال.

لكن إن كان الإخوة أكثر من مثليه: فهما أكثر له من المقاسمة، وإن كانوا أقل فالمقاسمة أكثر، وإن كانوا مثليه استوت له الأمور الثلاثة.

٣ - **الضابط الثالث: إذا استوعبت الفروض أكثر من النصف:** فلا حظ للجد في ثلث الباقي.

لكن إن كان الإخوة مثليه فأكثر، أو كان الباقي بعد الفروض أقل من الربع؛ فالأكثر له السدس، وإن كانوا أقل من مثليه والباقي ربع فأكثر، نظرت: أيهما أكثر له المقاسمة، أم سدس المال.

الضوابط في الحساب:

١ – الضابط في الجمع: «كل جمع في المواريث والوصايا المراد به اثنان فصاعدًا»(١).

تطبيق الضابط: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، والمراد اثنان فصاعدًا؛ لأن الأخوين يحجبان الأم إلى السدس كالثلاثة، والأربعة، وكذا كل جمع في المواريث والوصايا، حتى إن في الميراث للأختين الثلثين كما للأخوات، وفي الوصية للاثنين ما أوصى لأقرباء فلان الثاني.

قوله تعالى: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، أي: قلباكما إذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه.

٢ – الضابط في نسبة التباين: «كل عدد يتلو العدد الآخر فالنسبة بينهما التباين».

تطبيق الضابط: كل عدد يتلو الآخر فالنسبة بينهما التباين مثل: ١و٢، أو ٢و٣، أو ٣و٤ وهكذا.

٣ – نص الضابط: «كل عدد يقابله رقم (١) فالنسبة بينهما التباين».

تطبيق الضابط: مثل: ١ و٢، ١ و٣، ١ و٤، وهكذا.

---

(١) ينظر: «شرح التلويح على التوضيح» (١/ ٩٢)، «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢٤/ ٢٧٧).

الضوابط في الرد:

١ – نص الضابط: «إذا كان مع صاحب الزوجية ورثة متعددة أجناسهم، فأصل مسألة المردود عليهم لا تكون أبدًا إلا من ستة»(١).

٢ – نص الضابط: «الفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم، إلا على الزوجين»(٢).

تطبيق الضابط: توفي وترك: أمًّا، وأخوين لأم، فأصل المسألة من ستة، للأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ومجموع سهام الورثة ثلاثة، فنجعل الثلاثة أصل المسألة، ونقسم التركة أثلاثًا، للأخوين لأم الثلثان، وللأم الثلث؛ لأن الفاضل عن ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم.

الضوابط في ميراث الخنثى:

نص الضابط: «إذا تعددت الخناثى فاجعل لهم مسائل بعدد أحوالهم، بأن تكون كل مسألة على الضعف من التي قبلها»(٣).

تطبيق الضابط: للواحد **مسألتان**، وللاثنين **أربع مسائل**، وللثلاثة **ثماني مسائل**، وللأربعة **ستة عشر مسألة**، وهكذا.

التقدير في أربعة خناثى:

١ – أن يكون كلهم ذكورًا: الأول والثاني والثالث والرابع.

---

(١) ينظر: «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» (ص: ١٢٨)، «التلخيص في علم الفرائض» (١/ ١٧٥).

(٢) ينظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢٤/ ٤٢٣).

(٣) ينظر: «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» (ص: ٣٠٠).

٢ – أو يكون الأول وحده ذكرًا.

٣ – أو الثاني وحده ذكرًا.

٤ – أو الثالث وحده ذكرًا.

٥ – أو الرابع وحده ذكرًا.

٦ – أو الأول والثاني ذكرين.

٧ – أو الأول والثالث ذكرين.

٨ – أو الأول والرابع ذكرين.

٩ – أو الثاني والثالث ذكرين.

١٠ – أو الثاني والرابع ذكرين.

١١ – أو الثالث والرابع ذكرين.

١٢ – أو الأول والثاني والثالث ذكورًا.

١٣ – أو الأول والثاني والرابع ذكورًا.

١٤ – أو الأول والثالث والرابع ذكورًا.

١٥ – أو الثاني والثالث والرابع ذكورًا.

١٦ – أو الجميع إناثًا: الأول والثاني والثالث والرابع.

الضوابط في ميراث ذوي الأحام:

نص الضابط: «إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به»(١).

---

(١) ينظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٦/ ١٣)، «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢٤/ ٤٣١).

تطبيق الضابط: توفي رجل وترك: ثلاث بنات إخوة متفرقين، بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم.

فلبنت الأخ لأم السدس؛ لأنها بمنزلة الأم مع الإخوة، ولبنت الأخ الشقيق الباقي، وتحجب بها بنت الأخ لأب كما يحجب الأخ الشقيق الأخ لأب.

علم الفرائض، علم مرتبط آخره بأوله:

علم الفرائض مثل السلسلة، مرتبط آخره بأوله، لا يستغني أوله عن آخره ولا آخره عن أوله، بخلاف بقية العلوم، فلو درست في الفقه ممكن تبدأ من كتاب الزكاة، أو ممكن تبدأ من كتاب الصيام، وتؤخر كتاب الطهارة، وتؤخر كتاب الصلاة، تستطيع أن تفهم الباقي؛ لكن علم الفرائض لا تستطيع؛ لأنه مرتبط ارتباط كلي مثل ترابط حلق السلسلة، لابد أن يستمر معك فهمك من أول الكتاب إلى آخره، الفروض المقدرة، وأصحاب الفروض، والتأصيل، والتصحيح، وهكذا.

ما بُني على باطل فهو باطل:

فإذا لم تعرف كيف تؤصل المسألة، وتعرف تعطي الفروض أصحابها، فكيف تحل المناسخات؟ وكيف تحل الحمل؟ فهذه كلها لابد أن يكون عندك العلم السابق، ومن هنا لا تستهين وتقول: أنا أبدأ من نصف الكتاب وممكن أفهم، لا ما يمكن أن تفهم أبدًا، علم الفرائض علمٌ ينبني آخره على أوله.

علم الفرائض علم عملي:

علم الفرائض علم عملي، ما يكفي فيه العلم النظري، لابد أن تأخذه عن شيخ، ولابد أن تجلس عند المشايخ وتدرس هذا العلم، ما يكفي أن تقرأ في الكتب؛ لأنه لابد من تطبيق عملي، ومن الخطأ أنك تجد بعض الناس يقحم نفسه

في هذا العلم وهو ما قرأ على العلماء، إنما قرأ في الكتب، **ومن كان شيخه كتابه، كان خطؤه أكثر من صوابه**؛ لأنه علم تطبيقي عملي.

الحكم على الشيء فرع عن تصوره(١):

طُرق تسهل عليك تصور المسألة:

البعض إذا أراد أن يدخل في هذا الفن، ويعيش معه؛ فإنه قد يجد صعوبة في تصور المسألة، وفي معرفة الجهة المقتضية للإرث، من زوجية، أو قرابة، وتعيين جهة القرابة من أبوة، وأمومة، وأخوة، وعمومة، وكذا العلم بدرجة قرب الوارث من الميت.

فإذا أردت أن تقرب لك المسافة، فخذ بنصيحة علقمة بن قيس النخعي، قال إبراهيم بن يزيد النخعي: قال لي علقمة: **إذا أردت أن تتعلم الفرائض فأمت جيرانك**(٢).

---

(١) ينظر: «العقد المنظوم في الخصوص والعموم» (١/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه: الثوري في كتاب «الفرائض» (ص: ١٩ رقم١).

هذا ما تيسر لي جمعه في هذا المقام.

وتم بحمد الله ومنّه وفضله، وما كنت في ذلك إلا كما قال العبد الصالح: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨﴾ [هود: ٨٨].

ولكتبه/

أبو عبدالرحمن عبدالهادي بن مهجي العميري الهذلي

المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف

لليلة الأربعاء الموافق/ ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	٣
علم الفرائض	٦
العلم على قسمين	٦
المبادئ العشرة	٨
الحد	٨
الموضوع	٩
الثمرة	١٠
النسبة	١٠
فضله	١٠
الواضع	١٠
الاسم	١٠
الاستمداد	١١
حكم الشارع	١١
مسائله	١١
فضل علم الفرائض	١٢
الأحاديث في فضل تعلم علم الفرائض	١٢
ما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في فضل تعلم علم الفرائض	١٤
ما جاء عن السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ في فضل تعلم علم الفرائض	١٥

اشتهر من الصحابة بعلم الفرائض أربعة..... ١٧
خلاف عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا..... ١٧
خلاف عبدالله بن مسعود الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... ١٨
مصطلحات تختص بعلم الفرائض..... ٢٠
الزوجة..... ٢٠
ذوي الأرحام..... ٢٠
قولهم: ابن الأخ، والعم، وابن العم..... ٢١
الأخ المبارك، والأخ المشؤوم..... ٢١
الجد الفاسد، والجدة الفاسدة..... ٢١
الكلالة..... ٢٢
اصطلح الفرضيون على أن المحجوب بالشخص يقال له: محجوب..... ٢٢
النسب الأربع..... ٢٢
التماثل..... ٢٢
التداخل..... ٢٢
التوافق..... ٢٣
التباين..... ٢٣
العول..... ٢٣
الرد..... ٢٣
التصحيح..... ٢٣
الفريق..... ٢٤

الانكسار..... ٢٤
المناسخة..... ٢٤
القيراط..... ٢٤
القيراط الصامت..... ٢٤
القيراط الناطق..... ٢٤
طرق تصنيف العلماء الفرائض في كتابتهم..... ٢٥
الكتب المؤلفة في علم الفرائض..... ٢٧
التأليف في علم الفرائض على نوعين..... ٢٧
الكتب التي اعتنت بالتصنيف نثرًا..... ٢٧
الكتب التي اعتنت بالتصنيف نظمًا..... ٣٥
آيات الفرائض..... ٣٧
أحاديث الفرائض..... ٣٩
القواعد الفقهية والضوابط الفقهية في علم الفرائض..... ٤٠
الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي..... ٤٠
القواعد الفقهية في علم الفرائض..... ٤٣
القواعد في الحقوق المتعلقة بالتركة..... ٤٣
القواعد في شروط الإرث..... ٤٤
القواعد في أسباب الإرث..... ٤٥
القواعد في موانع الإرث..... ٤٧
القواعد في ميراث العصبة..... ٤٩

القواعد في ميراث الخنثى..... ٤٩
القواعد في ميراث المفقود..... ٥٠
القواعد في ميراث الحمل..... ٥٠
القواعد في ميراث الغرقى والهدمى ونحوهما..... ٥٢
الضوابط الفقهية في علم الفرائض..... ٥٤
الضوابط في الحقوق المتعلقة بالتركة..... ٥٤
الضوابط في شروط الإرث..... ٥٥
الضوابط في أسباب الإرث..... ٥٥
الضوابط في ميراث الزوجين في الطلاق البائن..... ٥٧
الضوابط في ميراث الوارثين من الرجال، والوارثات من النساء..... ٥٧
الضوابط في ميراث الجدات..... ٥٨
الضوابط في التعصيب..... ٥٩
الضوابط في الحجب..... ٦٠
الضوابط في ميراث الجد مع الإخوة..... ٦١
الضوابط في الحساب..... ٦٣
الضوابط في الرد..... ٦٤
الضوابط في ميراث الخنثى..... ٦٤
الضوابط في ميراث ذوي الأحام..... ٦٥
علم الفرائض، علم مرتبط آخره بأوله..... ٦٦
ما بُني على باطل فهو باطل..... ٦٦

علم الفرائض علم عملي..... ٦٦
الحكم على الشيء فرع عن تصوره..... ٦٧
فهرس الموضوعات..... ٦٩

❊❊❊